أثر وحدة القضاء على المنازعات الإدارية في القانون الإماراتي والقانون الإنجليزي "دراسة مقارنة"

الباحث/ سيف درويش سيف سهيل المري

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور/ أحمد الضليع الزعابي

أستاذ القانون الخاص - كلية القانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة

(ISSN: 2537 - 0758)

أثر وحدة القضاء على المنازعات الإدارية في القانون الإماراتي والقانون الإنجليزي "دراسة مقارنة"

الباحث/ سيف درويش سيف سهيل المري

الملخص باللغة العربية

تختلف الدول في الطريقة التي تنظم بها الرقابة القضائية على النشاط الإداري، فمنها مايأخذ بنظام موحد أي لايوجد بها قضاء إداري مستقل على القضاء العادي، فالقضاء العادي لديها يختص بالنظر في جميع النزاعات سواء كانت بين الأفراد أو بين الأفراد والإدارة، سواء كانت هذه النزاعات مدنية أو تجارية أو إدارية.

ومن الدول من يأخذ بنظام القضاء المزدوج، حيث لديها جهتان قضائيتان، إحداها تختص بالنظر في النزاعات الإدارية أمام المحاكم الإدارية، والثانية تختص بالنزاعات بين الأفراد وهي المحاكم العادية.

وهكذا يتبين أن نظام الرقابة القضائية على النشاط الإداري يختلف بإختلاف الطريقة والنهج المتبع في أي دولة سواء كان بالأخذ بوحدة القضاء أو إزدواجية القضاء كما سبق وبينا ذلك وحدة القضاء والتي يتبناها الحل الأنجلوسكسوني تهدف إلى التقليل ما أمكن من النزاعات التي تكون فيها الإدارة طرفا ويؤكد ذلك خاصة في إنجلترا حيث لايوجد سوى قضاء واحد وقانون واحد يطبق من غير تمييز كيفما كانت أطراف النزاع، وليست هناك محاكم متخصصة بل يحكم في القضية نظريا كما لو كان الفرد والإدارة مجرد خواص عاديين، وإذا كانت هناك قواعد للقانون الخاص وكان ذلك ضروري لضمان الصالح العام، فإن هذه القواعد لا تعتبر إلا إستثناءات وليست أساسا للنظام القانوني الموحد وهو ما سنعمل على تبيانه تحت مسمى وحدة القضاء.

أما القضاء المزدوج يتميز به القانون الفرنسي حيث يفصل بين المحاكم القضائية العادية من جهة والمحاكم الإدارية من جهة أخرى وهنا تطبق على التوالي قواعد القانون الخاص وقواعد القانون العام وهو ما سوف نعمل على توضيحه في مطلب من مطالب هذا البحث نظرا لأهميته التي لا تخرج عن موضوعنا.

وسط هذه الأنظمة يتموقع النموذج الإماراتي في الأخذ بوحدة القضاء بالطريقة الأنكلوسكسونية بكل ماتحمله من مميزات وخصائص مع وجود بعض الخصوصيات المتعلقة بنظام القانون والقضاء في دولة الإمارات.

Abstract

The judicial control over administrative activity is organized. Some of them adopt a unified system, that is, they do not have an independent administrative judiciary over the ordinary judiciary. Their ordinary judiciary is competent to consider all disputes, whether they are between individuals or between individuals and the administration, whether these disputes are civil or commercial or administrative.

Some countries adopt the dual judicial system, as they have two judicial bodies, one of which specializes in considering administrative disputes before administrative courts, and the second specializes in disputes between individuals, which are the ordinary courts.

The system of judicial control over administrative activity varies according to the method and approach followed in any country, whether it is the introduction of the unity of the judiciary or the duality of the judiciary, as we have previously shown. There is only one judiciary and one law that is applied without discrimination, regardless of the parties to the conflict.

Keywords: The Judicial Control ,The System Of Judicial And Administration

مقدمة

لتسهيل عملية المقارنة منهجيا سنعمل على تجميع القوانين المتنوعة ضمن مجموعات ونعرض لكل مجموعة خصائصها التي تميزها عن غيرها، وتكون القوانين المصنفة ضمن كل مجموعة متشابهة من حيث المبادئ الأساسية المرتبطة بشكل القانون ومضمونه، ونتخذ بناء على ذلك مميزات كل منهج أو نظام قانوني خاصة ونحن في هذا البحث بصدد دراسة نظام قانوني في إطار دراسة مقارنة بين دولتين، وذلك من أجل التوصل لأثر هذا النظام القانوني (نظام وحدة القضاء) سواء على القانون المطبق أو على الحكم القضائي.

وبناء على ماسبق ولكي نحيط بالموضوع في كل جوانبه سوف ننطلق من الإشكالية الرئيسية التالية:

إلى أي مدى تؤثر وحدة القضاء على المنازعات الإدارية في دولة الإمارات وإنجلترا؟

(ISSN: 2537 - 0758)

ويمكن تقسيم هذه الإشكالية إلى الأسئلة الفرعية التالية:

ما المقصود بوحدة القضاء؟

ماهي مميزات وحدة القضاء وأوجه الإختلاف مع القضاء المزدوج؟

كيف تتأثر دولة الإمارات بدولة إنجلترا في مايتعلق بوحدة القضاء؟

ماهي الآثار القانونية والقضائية لوحدة القضاء على المنازعات الإدارية؟

ولكي نحيط بكل هذه الأسئلة المتفرعة عن الإشكالية سوف ننطلق من الخطة التالية:

المبحث الأول : الإطار العام للتنظيم القضائي

المطلب الأول : نظام وحدة القضاء

المطلب الثاني : نظام القضاء المزدوج

المبحث الثاني: أثر الرقابة القضائية على المنازعات الإدارية في الإمارات وإنجلترا

المطلب الأول: بالنسبة للقانون المطبق

المطلب الثاني : بالنسبة للأثر القانوني للحكم

المبحث الأول

الإطار العام للتنظيم القضائي

إن دراسة النظام القضائي في دولة معينة يتطلب البحث في الأسلوب الذي تتبعه السلطة القضائية في تأدية وظيفتها الممثلة في الفصل في المنازعات القضائية المطروحة أمامها، هذا الأسلوب الذي يختلف بحسب النظام المتبع في كل دولة، إذ منها مايأخذ بنظام القضاء الموحد ومنها مايأخذ بنظام القضاء المزدوج[1]. وهو ماسنراه بتفصيل في هذا المبحث علي النحو التالي:

المطلب الأول

نظام وحدة القضاء

لاتفرق الدول التي تطبق نظام القضاء الموحد عند الفصل في المنازعات، بين الإدارة والأفراد، فالجانبين يراقب أعمالهما جهة قضائية واحدة، وترمي هذه الدول من وراء ذلك عدم إعطاء امتيازات متميزة للإدارة، وبالتالي إجبارها للتعامل مع الأفراد في إطار العلاقات العادية التي تربط بين الأفراد، أي تطبيق قواعد القانون الخاص، إذ لا

[1] سعيد الحكيم، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، ١٩٨٧، ص ٣٧٥.

تعرف معظم الدول التي تأخذ بنظام القضاء الموحد أي تمييز بين القانون الخاص وبين القانون الإداري[٢].

ويمثل النظام الإنجليزي المثال الواضح لنظام وحدة القضاء رغم التغييرات التي عرفها عبر تطوره في مراحل متعاقبة يمكن إجمالها في التالي[٣]:

أولا: قبل ثورة عام ١٦٨٨ وإعلان 'ميثاق الحقوق' في بريطانيا ساد الحكم الملكي المطلق والمستبد إلى جانب وجود مايعرف بالمجالس القضائية الملكية التي كانت وسيلة بيد الملك لتحقيق مآربه وسياساته حتى وإن كانت على حساب القانون وحقوق الأفراد وحرياتهم وعلى العكس من ذلك فقد شكل القاضي العادي ملجأ لحماية تلك الحقوق والحريات وكان مدافعا عنها، مما أكسبه احترام وثقة المواطنين.

ثانيا: وفي مرحلة لاحقة، وقبل الحرب العالمية الأولى لعب القضاء العادي دورا بارزا في تأكيد دولة القانون وصيانة مبدأ المشروعية وحماية حقوق وحريات الأفراد من تعدي وتعسف الإدارة، الأمر الذي لم يستدع أي حاجة للجوء لنظام آخر.

ثالثا: وهي المرحلة الأخيرة والتي أدت فيها التأثيرات الإقتصادية والسياسية تدخل الإدارة العامة في العديد من مناحي الحياة العامة وذلك تحث غطاء المذهب الفردي وبقي معها القضاء العادي هو الأصل في المنازعات بالرغم من وجود بعض الهيئات الإستثنائية.

وهكذا إستقرت القاعدة العامة في نظام القضاء الموحد وهي وجود قضاء عادي، يختص بالبث في النزاعات بين الأفراد والإدارة، وذلك على قدم المساواة.

ولكن يجب أن نشير إلى أن هذا الإختصاص الموحد ليس مطلقا، إذ يمكن أن ينص صراحة بواسطة قانون مكتوب أن يعهد إلى بعض اللجان الإدارية لممارسة هذه الرقابة في بعض النزاعات التي تنشأ بين الأفراد والإدارة[٤].

أما بالنسبة للمبادئ التي يستند عليها نظام القضاء الموحد يمكن إجمالها في الآتي:

---

[٢] الشوبكي، عمر محمد مرشد، مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة وتطبيقاتها في الأردن، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، الأردن، ١٩٨١، ص ١٢.

[٣] محمد الصغير بغني، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة ٢٠٠٥، ص ٤١.

[٤] عبد الله طلب، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، دمشق، المطبعة الجديدة، ١٩٧٦، ص ٦١.

(ISSN: 2537 - 0758)

١ – مبدأ سيادة القانون:

يقوم النظام القضائي الموحد (الإنجليزي) على مبدأ سيادة القانون في الدولة والذي لا يتحقق حسب إعتقاد هذا النظام إلا إذا خضع الجميع حكاما ومحكومين على السواء لقانون واحد ولرقابة هيئة قضائية واحدة تطبق القانون على الأفراد والإدارة دون تمييز، فالقانون وفقا لهذا المبدأ يطبق على جميع صور النشاط في الدولة أيا كان مصدره والقاضي العادي هو المختص بالنظر والبث في المنازعات[٥].

٢ – مبدأ الفصل بين السلطات:

يقضي مبدأ الفصل بين السلطات أن تستقل كل سلطة من السلطات الثلاث في الدولة، التشريعية، التنفيذية، القضائية في أداء الإختصاص الذي أوكل إليها وفقا لأحكام الدستور.

ويأخذ بمبدأ فصل السلطات في إطار نظام القضاء الموحد على أساس الخضوع الوظيفي والإستقلال العضوي للسلطات خاصة منها السلطتين القضائية والإدارية، وهكذا يكون الفصل في المنازعات أيا كان نوعها من إختصاص السلطة القضائية بحيث لايجوز بأي حال من الأحوال لأي سلطة أن تشاركها في القيام بأداء مهامها، فالمحاكم العادية هي التي تقوم بالوظيفة القضائية دون النظر في صفة الخصوم[٦].

وهكذا بالنظر لهذا الدور الواسع الذي يتمتع به القاضي في القضاء الموحد اعتبر بعض الفقهاء وعلى رأسهم "waline" أن تبعية الإدارة هنا للقضاء هي بمتابة تبعية المرؤوس لرئيسه، فالقاضي يعتبر بمثابة سلطة رئاسية بالنسبة للإدارة، وبالتالي لايمكن أن هناك فصلا بين السلطة الإدارية والسلطة القضائية[٧].

ولكي نبقى في إطار الدراسة المقارنة وبعد تفحصنا للنظام الإماراتي نجد أنه يأخذ بنظام القضاء الموحد، فلا يوجد فيها محاكم إدارية مستقلة عن القضاء العادي تختص بنظر المنازعات الإدارية ومع ذلك فإن إستقراء النظام التشريعي ينبئ في الكثير من

---

[٥] طعيمة الجرف، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، القضاء الإداري، دمشق، المطبعة الجديدة، ١٩٧٥ ص، ٦١.

[٦] حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعات الإدارية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٦.

[٧] أنور رسلان، القانون الإداري، دار النهضة العربية ١٩٩٤، ص ٨.

المواضع عن تبني العديد من أحكام القانون الإداري بمفهومه الضيق[٨] والذي نترك التفصيل فيه للمبحث الثاني بعد أن نكون قد بينا ماهية القضاء المزدوج في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني
القضاء المزدوج

في البداية لابد من الإشارة إلى أن أبرز دولة تتبنى نظام القضاء المزدوج هي دولة فرنسا والتي لم تظهر بوادره الأولى فيها إلا بعد ثورة ١٧٨٩، أما قبل ذلك لم تكن توجد بفرنسا إلا محاكم عادية تفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد أما بالنسبة للمنازعات التي قد تنشأ بين الدولة والأفراد فقد كان موكل إلى محاكم أخرى يطلق عليها البرلمانات القضائية ولما كانت سلطة الحكومة مطلقة في مجالات كثيرة ومحدودة التدخل في شؤون الأفراد فإنه قد أهمل شأن تنظيم تلك البرلمانات ولم يكن لقضائها مرتبات محددة تصرف لهم من الخزينة العامة للدولة، وإنما تمثلت فيما يحصلون عليه من هبات وهدايا ومصاريف من الخصوم، وقد كان لهذه البرلمانات الكثير من التدخل في أعمال الإدارة لصالح الأفراد إلا أن هذا التدخل لم يكن يجدي للمواطنين قبولا، ولما قامت الثورة الفرنسية كان من نتائجها إلغاء البرلمانات القضائية وإعلان وحدة وتكامل السلطة الإدارية بالدولة والتي عرفت هي الأخرى تطورات إلى غاية انشاء محاكم إدارية إلى جانب المحاكم العادية ليتكون بذلك نظام قضائي مزدوج[٩].

وبصفة عامة فإن الفلسفة التي يقوم عليها هذا النظام هي وجود قضاء إداري إلى جانب المحاكم الأخرى، حيث أن مصلحة المجتمع في أن يجد للنزاعات المتعلقة بمسائل قانونية حلا لها، عن طريق قاض تتوفر فيه شروط النزاهة والكفاءة، لهذا يسمح للقضاء بالحفاظ على النظام وتجنب الفوضى التي يمكن أن تنتج عن عدم إيجاد حلول لمختلف

---

[٨] عليوة مصطفى فتح الباب، المدخل إلى القانون الإداري دراسة في ضوء آراء الفقه والأحكام والفتاوى، دار القضاء أبوظبي، الطبعة الثانية ٢٠١٣

[٩] للتوسع في التطور التاريخي للقضاء الإداري في فرنسا يمكن الإطلاع على:
سليمان الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، ١٩٨٥
محمد كامل ليلى، الرقابة على أعمال الإدارة (الرقابة القضائية) منشورات دار الفكر العربي

(ISSN: 2537 - 0758)

النزاعات داخل المجتمع، يضاف إلى هذا الأساس الإجتماعي للقضاء إعتبارات أخرى فردية لأنه يسمح لأصحاب الحقوق أن يدافعوا عنها قانونا بالإضافة إلى كل هذا فإن للقضاء الإداري وظيفة متميزة لحل النزاعات التي تنشأ بين الإدارة وأشخاص القانون الخاص.

والمعلوم أن العلاقات بين الأفراد والإدارة في القانون الإداري والتي يمكن أن تحدث بشأنها نزاعات مبنية على إنعدام المساواة القانونية، فالإدارة تتمتع بإمتيازات السلطة العامة قد تستعمل ضد مصالح الأفراد، وبموازاة ذلك يشكل القضاء الإداري المقابل لإنعدام المساواة الذي يسمح للأفراد الذين يوجدون في مراكز قانونية أدنى من الإدارة بالطعن في أعمالها غير الشرعية أو الحصول على التعويض في حالة وقوع ضرر لهم من طرفها أمام القضاء الإداري وهكذا يصبح القضاء الإداري بمثابة حماية لحقوق الأفراد ضد الإدارة[١٠].

هكذا يتبين أن نظام القضاء المزدوج يختلف تماما عن نظام القضاء الموحد وذلك من خلال وجود هيئتين قضائيتين مستقلتين إحداهما عن الأخرى تمام الإستقلال، جهة قضائية عادية وتختص بالقضاء في المنازعات التي تنشأ بين الخواص مع بعضهم البعض، وجهة القضاء الإداري والتي سبق أن شرحناها وتختص في المنازعات الإدارية التي تتم بين الإدارة والخواص ويفصل بين هاتين الجهتين فاصل منيع انطلاقا من أول درجة في التقاضي إلى آخر درجة، فكل جهة قضائية من الجهتين تتمتع بدرجاتها المتعددة.

ولتلافي مايمكن أن يحصل من تنازع بين هاتين الجهتين فإنه توجد هيئة قضائية عليا تفصل هذا التنازع وتقرر الجهة المختصة للنظر في موضوع التنازع[١١].

بعد جردنا لأهم مايميز التنظيم القضائي وتركيزنا على نظام القضاء الموحد من خلال دراسة تجربة إنجلترا والتي تبين أن دولة الإمارات العربية المتحدة تأخذ بهذه

---

[١٠] محمد الطاهر دحمين، نظام إزدواجية القضاء في القانون الجزائري، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، السنة الجامعية ٢٠١٥-٢٠١٦، ص ١٢.

[١١] عبد القادر باينة، الرقابة على النشاط الإداري، الرقابة الإدارية، الرقابة القضائية،دار القلم،الطبعة الأولى ٢٠١٠ ص ٢٠٠.

التجربة كان من اللازم التوسع خاصة من خلال الدراسة المقارنة سواء على مستوى القانون المطبق أو الحكم القضائي وهو ماسنسعى إليه من خلال المبحث الثاني.

المبحث الثاني

أثر الرقابة القضائية على المنازعات الإدارية في الإمارات وإنجلترا

إذا كانت الرقابة القضائية على أعمال الإدارة شيئا مسلما به وينتج آثار على مستوى المنازعات الإدارية فإن ذلك يختلف بين النظامين الإماراتي والإنجليزي وإن كان هذين الأخيرين موحدين في الأسلوب كما سبق أن رأينا (أسلوب القضاء الموحد) وهو ماسنعمل على تبيانه من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول

بالنسبة للقانون المطبق

برجوعنا أولا للقوانين المعمول بها في إنجلترا يتبين أن الدولة وإن كانت تأخذ بنظام القضاء الموحد والذي سبق وأكدنا أنه لايميز بين الإدارة والفرد ويخضعهم لنفس المحكمة أي المحكمة العادية، إلا أنه بالنسبة للقانون المطبق تظهر بعض الإستثناءات التي تثير المسؤولية بشكل متميز لدى الإدارة ولعل أبرز ماتوصلنا له من خلال بحثنا في هذا الشأن رغم الصعوبة الكامنة في ترجمة القوانين الإنجليزية هو قانون ١٩٤٧ والذي يعرف بقانون مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها حيث يسمح لكل مواطن ألحق به ضرر أن يرفع دعوى ضد الإدارة أي الدولة للمطالبة بحقوقه، كما نظم هذا القانون علاقة الدولة اتجاه الموظف أي علاقة الموظف بالإدارة حيث تصبح الدولة مسؤولة عن أعمالها ونشاطاتها التي تلحق الضرر بالموظفين أنفسهم، حيث اعتبر هذا القانون العلاقة التي تربط الموظف بالإدارة هي علاقة قانونية تنظيمية يعتبر من خلالها الموظف مركز قانوني تنظيمي بالنسبة للدولة[١٢].

إن ما توصلنا إليه من خلال بحثنا في هذا القانون الأساسي في مجال رقابة القاضي في المنازعات الإدارية، هو أنه بالرغم من أن دولة إنجلترا تأخذ بنظام القضاء الموحد والذي لا يفرق بين الإدارة والمواطن، إلا أنها على مستوى القانون هناك تمييز بين الطرفين وهو الشيء الذي يجعل الإستثناء والتوجه نحو إزدواجية القانون مقابل وحدة

[١٢] للتعمق أكثر إطلع على القانون المنشور باللغة الإنجليزية.

(ISSN: 2537 - 0758)

القضاء، أي في النهاية يتضح أنه بالرغم من خضوع الأطراف (المواطن والإدارة، الموظف والدولة...) لنفس المحكمة التي يخضع لها الأفراد، إلا أنه على مستوى القانون المعتمد عليه في إثارة المسؤولية يميز بين الطرفين ويكرس المسؤولية على الإدارة وهو مايعتبر من جهة أخرى ضمانة خاصة لحقوق الأفراد في مواجهة الإدارة الشيء الذي يترتب عنه آثار قانونية تعطي حقوق أكبر للمتضرر من سلوك الإدارة بالرغم من الأخذ بوحدة القضاء.

أما بالنسبة لدولة الإمارات في مقارنتها مع التوجه الذي سبق أن شرحناه في إنجلترا، فإن هناك مجموعة من القوانين المنتمية لحقل القانون الخاص والتي يتساوى فيها الأطراف والتي ترتب كذلك الأثر القانوني في المنازعات الإدارية، حيث لم تتنكر المحاكم في دولة الإمارات لقواعد القانون الخاص لمجرد أنها تنظم علاقات الأفراد، وإنما درج القضاء في الإمارات على أن ينظر فيها فإن وجد فيها مايتناسب وطبيعة روابط القانون الإداري استقى منها، وإن رآها تتآبى وطبيعة تلك الروابط أعرض عنها أو أخذ منها بقدر محدد، حيث يجتهد رأيه ولا يألوا في تطبيع هذه الأحكام بما يتناسب وروابط القانون العام. كما أن القضاء في الإمارات لا يستنكف أن يأخذ بأحكام القانون الخاص ويطبقها على طرفي النزاع مشيرا إلى مواد القانون كما ترد خاصة إذا تعلق الأمر بالقانون المدني للإمارات[١٣].

ومن بين الأمور الواجب الإشارة لها في هذا الصدد هو أنه في دولة الإمارات وهو مايؤكده الفقه بوجود القانون الإداري حيث يرى الدكتور شمس الدين ميرغني بعد أن عرض لإتجاهات المشرع والقضاء والإفتاء في دولة الإمارات العربية المتحدة أنه يمكن القول أنه بالرغم من تطبيق أحكام القانون الخاص إلا أن القانون الإداري موجود سواء في قسمه العضوي أو في المفهوم الضيق الذي يستنبط من القانون المدني مع وجود امتيازات خاصة بالإدارة كإستثناءات[١٤] وهو ما يعزز الإستنتاج الذي توصلنا إليه وشرحناه فيما يتعلق بالأثر القانوني.

---

[١٣] عليوة فتح الباب، مرجع سابق، ص ٣٧.

[١٤] عليوة فتح الباب، مرجع سابق، ص ٣٨.

المطلب الثاني
بالنسبة للأثر على مستوى الحكم القضائي

تماشيا مع الإختلاف الوارد سواء بالنسبة للتجربة الإماراتية أو التجربة المقارنة التي نحن بصدد دراستها والمتعلقة بإنجلترا، حيث الوحدة أمام المحكمة العادية والإختلاف في القانون المطبق الذي يسير في إتجاه ازدواجية القانون، فإن ذلك له أثر على مستوى الحكم القضائي والعبرة هنا بالأحكام والإجتهاد القضائي، ومثال ذلك ما أقرته المحكمة الإتحادية، والذي يعتبر الإجتهاد الفاصل بين المتضاربين في الآراء حول مسألة الأثر القضائي والقانون الإداري في الدولة.

عندما تصدت المحكمة الإتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة وهي ذروة سنام القضاء الإتحادي بالدولة لتمييز العقد الإداري توطئة لتطبيق مبادء القانون الإداري في شأنه، فيما يتعلق بسلطة جهة الإدارة في تعديله بإرادتها المنفردة أوضحت أن العبرة في ذلك ليس فقط بالطرف المتعاقد وكونه شخصا عاما، وإنما أيضا بإتصال العقد بتسيير مرفق عام والأخذ في شأنه بأسلوب القانون العام بأن يتضمن العقد شرطا إستثنائيا غير مألوف في القانون الخاص وأوردت المحكمة في هذا الشأن أن العقد المبرم بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام وبين أحد الأفراد لايستلزم بذاته اعتبار العقد من العقود الإدارية بل من المعيار المميز لهذه العقود عما عداها من عقود القانون الخاص ليس في صفة المتعاقد بل في موضوع العقد نفسه، ثم انتهت المحكمة إلى أن مثل هذه الشروط الإستثنائية لم يتضمنها التعاقد المبرم، ومن ثم فإنه لا يعتبر عقدا إداريا بالمعنى المعروف في فقه القانون العام وبالتالي لا يسوغ للإدارة تعديل العقد بإرادتها المنفردة لأن ذلك يتوقف على طبيعة العقد كما أن العقد ينتمي لعقود القانون الخاص[١٥].

ومن هنا يتبين أن الأثر القانوني على مستوى الحكم القضائي الصادر في مسألة المنازعات الإدارية لدولة الإمارات العربية المتحدة يميل إلى التأكيد على وجوب التقيد

---

[١٥] للإطلاع على تفاصيل الحكم يرجع إلى:
الطعن رقم ٣ جلسة بتاريخ ١٩٧٦-٠٤- ٠٧ ومشار إليه في بحث صادر عن دائرة القضاء أبوظبي منشور بإسم محمد عليوة فتح الباب، دائرة القضاء أبوظبي.

(ISSN: 2537 - 0758)

بقواعد القانون الخاص والأخذ بها وعدم تجاوزها إلا إذا كان هناك سند قانوني أو فقهي كما هو مبين نتيجة فحص المحكمة للعقد وتكييفه أنه يخضع لقواعد القانون الخاص وليس للإدارة الحق في إجراء اي تعديل عليه وذلك في إطار وحدة القضاء التي توجه عمل المحاكم في دولة الإمارات بالرغم من الإتجاه نحو الإزدواجية في القانون كما سبق أن شرحنا ذلك في المطلب السابق.

إذا كانت دولة الإمارات العربية المتحدة تتميز بهذه الثنائية التي نرى من وجهة نظرنا أنها قد تؤدي في المستقبل للتوجه نحو الإزدواجية بدل وحدة القضاء، فإن القضاء الإنجليزي إستقر على التشبث بوحدة القضاء وتكريسها حتى في الأثر على مستوى الحكم القضائي وذلك راجع لعدة أسباب تاريخية أبرزها قاعدة الملك لايخطئ والتي أدت إلى توسيع نطاقها تاريخيا إلى الوزراء إلا انه تم تجاوزها والبقاء على الأثر القانوني الصادر بفلسفة القضاء الموحد ولعل أبرز مثال توصلنا إليه في هذا الصدد هو موقف المحاكم الإنجليزية في قضية صدرت عن المحكمة الإستئنافية العليا في الدولة وذلك سنة ١٩٢٠ في قضية لإحدى شركات الفنادق ألزم بموجبه الحكومة بتعويض الشركة مقابل إستعمال الدولة لفنادقها لحاجات الجيش في فترة الحرب[١٦]، وهو ما يكرس الإبتعاد والحد من التوجه القائم على تمييز الدولة والإدارة عن الأفراد والخواص بالرغم من خضوعهم لمحكمة عادية في إطار وحدة القضاء.

خاتمة

إن دراستنا المتأنية للتنظيم القضائي بشقيه الموحد والمزدوج، وتطرقنا بالدراسة المقارنة لوضعية دولة إنجلترا والإمارات العربية المتحدة سواء من ناحية التنظيم القضائي المعمول به أو بالنسبة لأثر هذه الرقابة على المنازعات الإدارية في شقيها المتعلقين بالأثر القانوني والحكم القضائي، نستخلص أن كلا الدولتين تأخذ بنظام واحد مع وجود بعض الإختلافات التي كان لها أثر واضح حيث أن دولة الإمارات العربية المتحدة كما

[١٦] خالد بن محمد بن عبد الله العطية، المسؤولية التقصيرية للسلطات العامة في القانون الإنجليزي دراسة مقارنة، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، ٢٠٠٥ ص ٢٨.

سبق وأن بينا ذلك تتجه نحو الإزدواجية خاصة من الناحية القانونية وبروز القانون الإداري المؤثر في توجيه الرقابة القضائية على المنازعات الإدارية ولو أنها لازال يتم البث فيها من طرف محاكم عادية تعتمد بالدرجة الأولى على قواعد القانون الخاص وخاصة القانون المدني واستثناءا تلجأ للإجتهاد القضائي بناء على الفتوى أو الآراء الفقهية، عكس دولة إنجلترا والتي لازالت تتشبث بوحدة القضاء حتى في القانون والأحكام الصادرة على مستوى الرقابة التي يمارسها القضاء على المنازعات الإدارية كما سبق وشرحنا ذلك.

المراجع

١. سعيد الحكيم (١٩٨٧)، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية.
٢. الشويكي عمر محمد مرشد (١٩٨١)، مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة وتطبيقاتها في الأردن، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، الأردن.
٣. محمد الصغير بغني (٢٠٠٥)، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة الاولى.
٤. عبد الله طلب (١٩٧٦)، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، دمشق، المطبعة الجديدة.
٥. طعيمة الجرف (١٩٧٥)، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، القضاء الإداري، دمشق، المطبعة الجديدة.
٦. حسن السيد بسيوني (١٩٨٨)، دور القضاء في المنازعات الإدارية، عالم الكتب، القاهرة.
٧. أنور رسلان (١٩٩٤)، القانون الإداري، دار النهضة العربية.

(ISSN: 2537 - 0758)

٨. عليوة مصطفى فتح الباب (٢٠١٣)، المدخل إلى القانون الإداري دراسة في ضوء آراء الفقه والأحكام والفتاوى، دار القضاء أبوظبي، الطبعة الثانية.
٩. سليمان الطماوي (١٩٨٥)، الوجيز في القضاء الإداري، دار الفكر العربي.
١٠. محمد كامل ليلى (١٩٦٨)، الرقابة على أعمال الإدارة (الرقابة القضائية) منشورات دار الفكر العربي، مصر.
١١. محمد الطاهر دحمين (٢٠١٦)، نظام إزدواجية القضاء في القانون الجزائري، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، السنة الجامعية.
١٢. عبد القادر باينة (٢٠١٠)، الرقابة على النشاط الإداري، الرقابة الإدارية، الرقابة القضائية، دار القلم، الطبعة الأولى.
١٣. خالد بن محمد بن عبد الله العطية (٢٠٠٥)، المسؤولية التقصيرية للسلطات العامة في القانون الإنجليزي دراسة مقارنة، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق.